حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

اللجنة العليا للتشريعات
THE SUPREME LEGISLATION COMMITTEE

الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السنة 59
العدد 754
30 ديسمبر 2025 م
10 رجب 1447 هـ

الجريدة الرسمية لحكومة دبـــــي

السنـــــــــة 59
العـــــــــدد 754
30 ديسمبـــــر 2025 م
10 رجـــــــب 1447 هـ

تصدر عن:
اللجنة العليا للتشريعات

+ 971 4 5556 200 | + 971 4 5556 299 | إ.ع.م. U.A.E. | دبي Dubai | 120777

slc.dubai.gov.ae | official.gazette@slc.dubai.gov.ae | @DubaiSLC

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410

المحتويات

تشريعات الجهات الحكومية

مؤسسة الموانئ والجمارك والمنطقة الحرة

- قرار إداري رقم (9) لسنة 2025 بشأن تنظيم اعتماد رسوم خدمات الحاويات البحرية في إمارة دبي والإفصاح عنها. 5

دائرة المالية

- قرار إداري رقم (135) لسنة 2025 بشأن ضوابط الظروف الطارئة وصرف التعويض وتعديل عقود الشراكة. 12
- قرار إداري رقم (136) لسنة 2025 بشأن تحديد شروط وإجراءات توجيه الدعوة إلى الشركاء المؤهلين للحصول على دفتر الشروط والمواصفات لمشروع الشراكة. 15
- قرار إداري رقم (137) لسنة 2025 بشأن الشروط الواجب توفرها في شركة المشروع. 17

هيئة الصحة في دبي

- قرار إداري رقم (76) لسنة 2025 بإلغاء صفة الضبطية القضائية عن بعض موظفي هيئة الصحة في دبي. 19

هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي

- قرار إداري رقم (95) لسنة 2025 باعتماد الدليل الإرشادي لمعايير دبي للإرشاد الأكاديمي والجاهزية المهنية. 21

قرار إداري رقم (9) لسنة 2025
بشأن
تنظيم اعتماد رسوم خدمات الحاويات البحرية في إمارة دبي والإفصاح عنها

رئيس مؤسسة الموانئ والجمارك والمنطقة الحرة

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 2001 بإنشاء مؤسسة الموانئ والجمارك والمنطقة الحرة، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (3) لسنة 2023 بشأن سلطة دبي البحرية،

وعلى القانون رقم (4) لسنة 2023 بشأن سلطة موانئ دبي،

وعلى القانون رقم (26) لسنة 2023 بشأن المجلس التنفيذي لإمارة دبي،

قررنا ما يلي:

التعريفات
المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المبيّنة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الإمارة	: إمارة دبي.
السلطة	: سلطة دبي البحرية.
المدير التنفيذي	: المدير التنفيذي للسلطة.
القطاع البحري	: يشمل دونما حصر، الموانئ، المرافئ، المراسي العامة والخاصة بجميع أنواعها، الأحواض الجافة، الجداف، الجزر بجميع أنواعها، الخدمات والعمليات اللوجستية البحرية، ورش بناء وصيانة الوسائل البحرية، المشاريع البحرية، وجميع المنشآت العاملة في الأنشطة البحرية.
الموانئ	: كل مأوى طبيعي أو صناعي، مخصص لرسو الوسائل البحرية، تقدم

فيه الخدمات اللازمة لإعداد رحلات هذه الوسائل أو إنهائها، بما في ذلك الأرصفة والمباني والمنشآت والمرافئ، سواءً الموجودة في المياه أو على سطحها أو بجوارها، وجميع الأراضي التي تلزم لاستخدامه، ويشمل جميع الموانئ التجارية، والموانئ التي أنشئت لغرض تحميل وتفريغ البضائع أو المخصصة للركاب في الإمارة، بما فيها الموانئ الجافة والمرافق المينائية، محطات مناولة الحاويات، والأنشطة والعمليات المرتبطة بها، ومن هذه الموانئ، ميناء راشد، ميناء الحمرية، وميناء جبل علي.

المرافق المينائية : المواقع التي تحددها السلطة لتقديم الخدمات الخاصة بالوسائل البحرية والبضائع والأفراد داخل الميناء أو في الممرات الملاحية التي تؤدي إليه.

المشغل : أي جهة عامة أو خاصة تتعاقد معها سلطة موانئ دبي، لإدارة الموانئ وتشغيلها.

محطة المناولة : كل موقع بري في الإمارة من غير الموانئ، تحدده حكومة دبي لمناولة البضائع التجارية والصناعية والحاويات وجميع العمليات التشغيلية والأنشطة المرتبطة بها.

المنشأة : أي شركة أو مؤسسة مرخص لها، بموجب التشريعات السارية في الإمارة، بتقديم خدمات الحاويات البحرية في الإمارة.

خدمات الحاويات البحرية : تشمل دونما حصر، خدمات تحميل الحاويات، وتفريغها، وتوزينها، ومناولتها، ونقلها، وتعبئتها، وتخزينها، وربطها، وترتيبها، وتسليمها، وصيانتها، وإغلاقها بالأختام، وكذلك الخدمات المرتبطة بإصدار سندات شحنها، والتخليص الجمركي عليها، وأي مستندات أخرى مرتبطة بتسليمها أو تبادلها.

الرسوم : أي تعرفات أو أثمان أو بدلات مالية تستوفيها المنشأة نظير خدمات الحاويات البحرية المقدمة للمتعاملين معها، ولا تشمل الرسوم والأثمان والتعرفات والبدلات المقررة لصالح الجهات الحكومية بموجب التشريعات السارية في الإمارة.

النظام الإلكتروني : المنصة الرقمية المعتمدة لدى السلطة للحصول على أي من خدمات الحاويات البحرية أو اعتماد الرسوم ذات الصلة، بما في ذلك إصدار إذن التسليم.

إذن التسليم : الوثيقة الرقمية الصادرة عن المنشأة، التي يستند إليها المشغل لتسليم الحاويات لمالكها أو وكيله القانوني، سواءً داخل الموانئ أو في مواقع التسليم المحددة من السلطة.

نطاق التطبيق
المادة (2)

تُطبق أحكام هذا القرار على جميع المنشآت العاملة في مجال تقديم خدمات الحاويات البحرية داخل الموانئ والمرافق المينائية.

أهداف القرار
المادة (3)

يهدف هذا القرار إلى تحقيق ما يلي:

1. خلق بيئة استثمارية محفزة للقطاع البحري في الإمارة، قائمة على أسس المنافسة المشروعة.
2. الحد من الممارسات السلبية الضارة بالقطاع البحري في الإمارة.
3. توفير منظومة متكاملة لاستيفاء وتحصيل الرسوم من المتعاملين مع المنشآت، بما يحقق العدالة والشفافية.

تقديم خدمات الحاويات البحرية واستيفاء الرسوم
المادة (4)

يُحظر على المنشأة استيفاء أي رسوم نظير تقديم خدمات الحاويات البحرية للمتعاملين معها، قبل اعتماد هذه الرسوم من السلطة، والإفصاح عنها، وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا القرار.

شروط وإجراءات اعتماد الرسوم
المادة (5)

يجب مراعاة الشروط والإجراءات التالية لاعتماد الرسوم من السلطة:

1. أن تُقدّم المنشأة طلب اعتماد الرسوم إلى السلطة، من خلال النظام الإلكتروني، وفقاً للنموذج المعد لديها لهذه الغاية، على أن يُرفق بهذا الطلب الوثائق والمستندات التالية:
   أ- نسخة من الرخصة التجارية للمنشأة، سارية المفعول.

ب- وصف تفصيلي بنوع خدمة الحاويات البحرية التي ترغب المنشأة بتقديمها.
ج- قائمة بالرسوم المطلوب اعتمادها من السلطة، مع بيان أسباب ومبررات كل رسم.
د- أي بيانات أو وثائق أخرى تطلبها السلطة.

2. تتولى السلطة دراسة طلب اعتماد الرسوم، وفقاً للضوابط المعتمدة لديها في هذا الشأن.
3. تُصدر السلطة قرارها بالموافقة على طلب اعتماد الرسوم خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، ما لم يكن لدى السلطة أسباب مبررة تستدعي تمديد هذه المهلة.
4. يجب أن يتضمن قرار السلطة باعتماد الرسوم، تحديد قيمة الرسم الواجب استيفاؤه من المتعاملين مع المنشأة نظير كل خدمة من خدمات الحاويات البحرية المصرّح لها بتقديمها.

رفض طلب اعتماد أو تعديل الرسوم
المادة (6)

أ- يجوز للسلطة رفض طلب اعتماد الرسوم أو تعديل أي منها، في أي من الحالات التالية:
1. قيام المنشأة باستخدام اختصارات أو رموز أو اسم مرجعي لخدمة الحاويات البحرية، خلافاً لما هو مقدم إلى السلطة.
2. إخلال المنشأة بأي من التزاماتها المنصوص عليها في هذا القرار، بما في ذلك استيفاء رسوم تتجاوز ما هو معتمد من السلطة.
3. إخلال المنشأة بضوابط تقديم خدمة الحاويات البحرية المعتمدة من السلطة.
4. عدم وجود مبررات كافية لاستيفاء الرسوم أو لزيادتها.

ب- تقوم السلطة بإخطار المنشأة بقرار رفض الطلب، خلال (3) ثلاثة أيام عمل من تاريخ صدوره.
ج- يجوز للمنشأة إعادة تقديم طلب اعتماد أو تعديل الرسوم، بعد قيامها بتصويب أوضاعها، وفقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها في المادة (5) من هذا القرار.

التزامات المنشأة
المادة (7)

أ- يجب على المنشأة الالتزام بما يلي:
1. إخطار السلطة قبل تقديم أو تعديل خدمات الحاويات البحرية المقدمة للمتعاملين معها.
2. الحصول على الاعتماد المسبق من السلطة لفرض الرسوم أو تعديلها.
3. الإفصاح عن قيمة الرسوم المعتمدة من السلطة عبر النظام الإلكتروني، والقنوات الرقمية

الخاصة بالمنشأة.

4. تزويد المتعاملين معها، بناءً على طلبهم، بالقرار الصادر عن السلطة باعتماد الرسوم.
5. إخطار المتعاملين معها عن أي مبالغ مستحقة لأي طرف آخر، مع بيان سند هذا الاستحقاق، بما في ذلك قيمة الرسوم الحكومية المعتمدة بموجب التشريعات السارية في الإمارة، التي يتم استيفاؤها نظير أي من خدمات الحاويات البحرية التي تقدمها المنشأة، إن وجدت.
6. التقيّد باستخدام ذات الاختصارات والرموز والأسماء المرجعية المعتمدة من السلطة لخدمات الحاويات البحرية.
7. عدم إتيان أي فعل من شأنه زيادة الرسوم المعتمدة من السلطة.
8. عدم إبرام أي اتفاقية أو اتخاذ أي قرار أو القيام بأي ممارسة تهدف إلى تحديد أو تعديل الرسوم المعتمدة من السلطة.
9. تزويد السلطة بالمعلومات والبيانات التي تطلبها، في المواعيد التي تحددها.
10. التعاون التام مع موظفي السلطة أو المخوّلين من قبلها، وعدم عرقلة أعمالهم.
11. أي التزامات أخرى يصدر بتحديدها قرار من المدير التنفيذي في هذا الشأن.

ب- يجوز للمنشأة بموجب العقود المبرمة بينها وبين المتعاملين معها، منحهم أسعار تفضيلية أو أي خصومات على الرسوم المعتمدة من السلطة.

تحصيل رسوم مناولة الحاويات ورسوم شحن وتفريغ الشاحنات
المادة (8)

أ- يتولى المشغل تحصيل رسوم مناولة الحاويات ورسوم شحن وتفريغ الشاحنات المعتمدة من سلطة موانئ دبي، وإصدار الفواتير المتعلقة بهذه الرسوم إلى المتعاملين معه.

ب- يتم سداد الرسوم المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إلى المشغل بشكل مباشر، أو من خلال النظام الإلكتروني.

ج- لا تخل أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة دون مطالبة المشغل لأي من المنشآت أو المتعاملين معها بأي رسوم أو تعرفات مالية أخرى، بما في ذلك التكاليف المتعلقة بالحاويات المتروكة داخل الموانئ أو المرافق المينائية أو محطات المناولة.

إذن التسليم
المادة (9)

أ- لا يجوز للمشغل تنفيذ أي من العمليات المرتبطة بتسليم الحاويات البحرية، إلا بعد حصول المنشأة أو المتعاملين معها على إذن التسليم، وسداد المصاريف المالية المترتبة على إصداره، وفقاً لما هو معتمد لدى السلطة في هذا الشأن.

ب- على المنشأة إصدار جميع الفواتير المتعلقة بإذن التسليم وتحصيلها من خلال النظام الإلكتروني، ولا يجوز لها أن تتقاضى أي رسوم أو تعرفات أو مبالغ إضافية من المتعاملين معها، بعد إصدار إذن التسليم.

استخدام البيانات والمعلومات
المادة (10)

يجوز للسلطة استخدام البيانات والمعلومات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القرار، التي يتم الحصول عليها من المنشآت أو المتعاملين معها، لأي أغراض بحثية أو إحصائية أو لإعداد الدراسات والمقارنات المعيارية، على أن تتخذ السلطة جميع الإجراءات اللازمة للمحافظة على الأسرار التجارية لتلك المنشآت، والمحافظة على سرية البيانات التي تتمتع بالحماية القانونية وفقاً للتشريعات السارية في الإمارة.

المخالفات والجزاءات الإدارية
المادة (11)

تُطبق على المنشأة التي تخالف أحكام هذا القرار، الجزاءات الإدارية التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس المجلس التنفيذي للإمارة في هذا الشأن.

إصدار القرارات التنفيذية
المادة (12)

يُصدر المدير التنفيذي القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

الإلغاءات
المادة (13)

يُلغى أي نص في أي قرار إداري آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه مع أحكام هذا القرار.

النشر والسريان

المادة (14)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة، ويُعمل به من تاريخ نشره.

سلطان أحمد بن سليم

رئيس مؤسسة الموانئ والجمارك والمنطقة الحرة

صدر في دبي بتاريخ 22 ديسمبر 2025م

المـــــــــــــوافق 2 رجب 1447هـ

قرار إداري رقم (135) لسنة 2025
بشأن
ضوابط الظروف الطارئة وصرف التعويض وتعديل عقود الشراكة

مدير عام دائرة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم (5) لسنة 1995 بإنشاء دائرة المالية،
وعلى القانون رقم (22) لسنة 2015 بشأن تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص في إمارة دبي،
وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن النظام المالي لحكومة دبي، ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،
وعلى المرسوم رقم (20) لسنة 2009 بتعيين مدير عام دائرة المالية،

قررنا ما يلي:

التعريفات
المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار، ذات المعاني الموضحة لها في القانون رقم (22) لسنة 2015 المُشار إليه.

ضوابط الظروف الطارئة
المادة (2)

أ- دون الإخلال بأحكام الظروف الطارئة المقررة بموجب التشريعات السارية، للجهة الحكومية بالاتفاق مع الشريك اعتبار الحالات المبينة أدناه في حكم الظروف الطارئة، والتي تجيز تعديل عقد الشراكة:

1. تحقق ظروف استثنائية عامة وغير متوقعة، تجعل من تنفيذ عقد الشراكة مرهقاً للشريك، متى توفرت جميع الشروط التالية:

أ- أن يُصبح تنفيذ الالتزامات المقررة بموجب عقد الشراكة مرهقاً للشريك دون أن يصل إلى حد الاستحالة.

ب- أن يترتب على تنفيذ عقد الشراكة في ظل الظرف الطارئ خسارة فادحة تتجاوز ما كان يمكن توقعه وقت التعاقد.

ج- أن تكون الظروف الطارئة غير متوقعة وغير ممكن دفعها أو منعها.

2. تعثر سير المشروع بما يعيق الشريك عن الوفاء بالتزاماته التعاقدية وفقاً لعقد الشراكة، متى كانت الظروف الطارئة خارجة عن إرادته ودون أي تقصير منه.

ب- يلتزم الشريك ببذل العناية اللازمة لمواجهة الظروف الطارئة، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة أسباب تعثر المشروع والحد من آثارها قدر الإمكان.

ضوابط صرف التعويض

المادة (3)

يُراعى في التعويض الذي يُصرف للشريك في حال تحقق الظروف الطارئة، الضوابط التالية:

1. أن يتم تقدير التعويض وفقاً للآلية المتفق عليها في عقد الشراكة.
2. أن يتم مراعاة نسبة إنجاز المشروع وفقاً لعقد الشراكة عند تحديد مقدار التعويض، بالإضافة إلى أي إخلال من جانب الشريك بالتزاماته التعاقدية.
3. أن يتم صرف التعويض من الموازنة المعتمدة للجهة الحكومية وفقاً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 2016 المشار إليه، وبعد استكمال الإجراءات المعتمدة لدى الدائرة في هذا الشأن.

شروط وإجراءات تعديل عقد الشراكة

المادة (4)

أ- يشترط لتعديل عقد الشراكة من قبل الجهة الحكومية في حال تحقق الظروف الطارئة، ما يلي:

1. الحصول على الموافقة المسبقة من السلطة المختصة.
2. عدم الإضرار بحق شركة المشروع في التعويض عند الاقتضاء وفقاً لبنود عقد الشراكة.
3. إثبات تعديل عقد الشراكة بمحرر كتابي وموقع من الطرفين، وأن يُلحق بالعقد الأصلي.
4. ألا يترتب على تعديل عقد الشراكة الإخلال بالتوازن المالي للمشروع مقارنةً بالعقد الأصلي.

ب- يتبع في تعديل عقد الشراكة في حال تحقق الظروف الطارئة الحكم المنصوص عليه في المادة (30) من القانون رقم (22) لسنة 2015 المشار إليه.

السّريان والنشر

المادة (5)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

عبدالرحمن صالح آل صالح
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 28 نوفمبر 2025م
المـــــوافق 7 جمادى الآخرة 1447هـ

قرار إداري رقم (136) لسنة 2025
بشأن
تحديد شروط وإجراءات توجيه الدعوة إلى الشركاء المؤهلين للحصول على دفتر الشروط والمواصفات لمشروع الشراكة

مدير عام دائرة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم (5) لسنة 1995 بإنشاء دائرة المالية،
وعلى القانون رقم (22) لسنة 2015 بشأن تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص في إمارة دبي،
وعلى المرسوم رقم (20) لسنة 2009 بتعيين مدير عام دائرة المالية،

قررنا ما يلي:

التعريفات
المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار ذات المعاني الموضحة لها في القانون رقم (22) لسنة 2015 المُشار إليه.

الحصول على دفتر الشروط والمواصفات
المادة (2)

أ- يشترط لتوجيه الدعوة إلى الشركاء المؤهلين للحصول على دفتر الشروط والمواصفات الخاصة بالمشروع، ما يلي:

1. مراعاة أحكام المادة (15) من القانون رقم (22) لسنة 2015 المُشار إليه قبل توجيه الدعوة إلى الشركاء المؤهلين.
2. أن تتضمن الدعوة البيانات التالية:

أ- وصفاً عاماً للمشروع، وشروطه الأساسية، ومواعيد وأماكن تنفيذه.

ب- بيان آلية الحصول على دفتر الشروط والمواصفات.

ج- المدة الزمنية المحددة في دفتر الشروط والمواصفات لتقديم عروض تنفيذ المشروع.

د- أي بيانات أخرى ترى الجهة الحكومية ضرورة تضمينها في الدعوة.

3. أن تصدر الدعوة باللغة العربيّة أو باللغتيْن العربيّة والأجنبيّة، ويجوز إصدارها باللغة الأجنبيّة فقط إذا اقتضت طبيعة المشروع أو ظروفه ذلك.

ب- للجهة الحكومية استيفاء مقابل مالي نظير حصول الشركاء المؤهلين على دفتر الشروط والمواصفات، وفقاً للقيمة التي تحددها في هذا الشأن.

إجراءات توجيه الدعوة

المادة (3)

تتولى الجهة الحكومية توجيه الدعوة إلى الشركاء المؤهلين للحصول على دفتر شروط ومواصفات تنفيذ المشروع من خلال النِّظام الإلكتروني أو البريد الإلكتروني العائد للجهة الحكومية أو أي وسيلة أخرى تراها الجهة الحكومية مناسبة في هذا الشأن، وبما يضمن علم الشركاء المؤهلين بالدعوة وتفاصيلها وتمكينهم من الحصول على المعلومات اللازمة بشأن المشروع في الوقت المناسب.

السّريان والنشر

المادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

عبدالرحمن صالح آل صالح

المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 28 نوفمبر 2025م

المـــــوافق 7 جمادى الآخرة 1447هـ

قرار إداري رقم (137) لسنة 2025
بشأن
الشروط الواجب توفرها في شركة المشروع

مدير عام دائرة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم (5) لسنة 1995 بإنشاء دائرة المالية،
وعلى القانون رقم (22) لسنة 2015 بشأن تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص في إمارة دبي، ويُشار إليه فيما بعد بـ **"القانون"**،
وعلى المرسوم رقم (20) لسنة 2009 بتعيين مدير عام دائرة المالية،

قررنا ما يلي:

التعريفات
المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار، ذات المعاني المحددة لها في القانون.

شروط شركة المشروع
المادة (2)

دون الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في القانون والقرارات الصادرة بموجبه وعقد الشراكة، يجب أن تتوفر في شركة المشروع ما يلي:

1. عدم تعارض بنود عقد تأسيس شركة المشروع ونظامها الأساسي مع بنود عقد الشراكة والاتفاقيات الملحقة به وأحكام القانون.
2. ألا تقل مدة شركة المشروع عن المدة اللازمة لتنفيذ الالتزامات والشروط والأحكام المقررة بموجب عقد الشراكة.
3. أن تعتمد شركة المشروع نظاماً لإدارة المخاطر يضمن استمرارية أعمالها وتنفيذ التزاماتها وفقاً لعقد الشراكة.
4. أن تتمتع شركة المشروع بالقدرة المالية الكافية لتنفيذ التزاماتها وفقاً لعقد الشراكة.

5. أي شروط أخرى تحددها الجهة الحكومية وفقاً لمقتضيات المشروع وطبيعته.

السّريان والنشر

المادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

عبدالرحمن صالح آل صالح
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 28 نوفمبر 2025م
المـــــوافق 7 جمادى الآخرة 1447هـ

قرار إداري رقم (76) لسنة 2025
بإلغاء
صفة الضبطية القضائية عن بعض موظفي هيئة الصحة في دبي

المدير العام

بعد الاطلاع على القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (6) لسنة 2018 بشأن هيئة الصحة في دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (19) لسنة 2024 بشأن تنظيم صفة الضبطية القضائية في إمارة دبي،
وعلى المرسوم رقم (27) لسنة 2025 بشأن نقل وتعيين مدير عام هيئة الصحة في دبي،
وعلى القرار الإداري رقم (28) لسنة 2021 بشأن منح بعض موظفي قطاع التنظيم الصحي بهيئة الصحة في دبي صفة الضبطية القضائية،
وعلى القرار الإداري رقم (27) لسنة 2022 بشأن منح بعض موظفي قطاع التنظيم الصحي بهيئة الصحة في دبي صفة الضبطية القضائية،
وعلى القرار الإداري رقم (46) لسنة 2025 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة دبي للضمان الصحي في هيئة الصحة في دبي صفة الضبطية القضائية،
ويشار إلى هذه القرارات الإدارية فيما بعد بـ **"القرارات الإدارية"**،

قررنا ما يلي:

إلغاء صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

أ- تُلغى صفة الضبطية القضائية التي تم منحها بموجب القرارات الإدارية، عن كل من:
1. سكينة غلام محمد محمود.
2. ماهر عبيد صالح فرحان.
3. حنيفة خلفان البلوشي.

ب- على الموظفين المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة الالتزام بما يلي:
1. عدم ممارسة أي من الصلاحيات المقررة لمأموري الضبط القضائي بموجب التشريعات

السارية.

2. تسليم البطاقات التعريفية التي صُرفت لهم باعتبارهم من مأموري الضبط القضائي.
3. تسليم جميع محاضر الضبط التي بحوزتهم، وجميع الوثائق والمستندات والأدوات والمعدات التي تم منحهم إياها لتمكينهم من ضبط الأفعال المخالفة للتشريعات السارية.

السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

د. علوي الشيخ علي
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 26 ديسمبر 2025م
المـــــــــــــوافق 6 رجب 1447هـ

قرار إداري رقم (95) لسنة 2025
باعتماد
الدليل الإرشادي لمعايير دبي للإرشاد الأكاديمي والجاهزية المهنية

المدير العام

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 2021 بشأن هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي، ويشار إليها فيما بعد بـ **"الهيئة"**،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2017 بشأن تنظيم عمل المدارس الخاصة في إمارة دبي،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

اعتماد الدليل
المادة (1)

يُعتمد بموجب هذا القرار **"الدليل الإرشادي لمعايير دبي للإرشاد الأكاديمي والجاهزية المهنية"** المنشور في الموقع الإلكتروني للهيئة، بما يتضمنه من مبادئ ومعايير وقواعد وأحكام.

نطاق التطبيق
المادة (2)

يُطبق الدليل المعتمد بموجب هذا القرار على جميع المدارس الخاصة في إمارة دبي، المشمولة بأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2017 المشار إليه.

مراجعة الدليل وتحديثه
المادة (3)

تتولى الهيئة مراجعة الدليل المعتمد بموجب هذا القرار بشكل دوري وتحديثه، على أن يتم نشر هذه التحديثات على الموقع الإلكتروني للهيئة.

توفيق الأوضاع
المادة (4)

تلتزم جميع المدارس الخاصة القائمة وقت العمل بهذا القرار بتوفيق أوضاع أعضاء فريق التوجيه الأكاديمي والمهني لديها بما يتفق مع المتطلبات والاشتراطات المحددة في الدليل المعتمد بموجب هذا القرار، خلال مهلة لا تزيد على (3) ثلاث سنوات، على أن تبدأ هذه المهلة اعتباراً من تاريخ:

1. 1 سبتمبر 2026، بالنسبة للمدارس الخاصة التي يبدأ عامها الدراسي في شهر سبتمبر.
2. 1 أبريل 2026، بالنسبة للمدارس الخاصة التي يبدأ عامها الدراسي في شهر أبريل.

النشر والسريان
المادة (5)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

عائشة عبدالله ميران
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 23 ديسمبر 2025م
الموافـــــــــــــق 3 رجب 1447هـ

ISSN: 2410 - 1141

+ 971 4 5556 200
+ 971 4 5556 299
official.gazette@slc.dubai.gov.ae
slc.dubai.gov.ae
120777 | Dubai دبي | U.A.E. إ.ع.م.
@DubaiSLC